بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة او مظنة اتلافه انفرض
عدم العلم بانتفاء المصلحة شم ر وقوله او بدين اى او بعينها هى فى يده
حال الحجر وقوله او اتلاف مال اى او جناية توجب مالا شم ر او بمعنى الواو نه
واعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على اقرار   قبل الحجر او بعده راجع لكل من الثلاثة
نعم يصح اقراره المعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا لان صاحبه سلطه على
اتلافه زى اى حيث كان بدين معاملة اما اذا كان باتلافه فيلزمه باطنا
او تقدم سببه على الحجر ع ش   ولا يصح منه تصرف مالى اى لان التصحيح يودى
الى ابطال معنى الحجر ولانه اتلاف او مظنة الاتلاف نعم قال الماوردى له ايجار
نفسه ان لم يكن عمله مقصودا فى نفسه لاستغنائه بماله لان له التطوع
بمنفعته ح ل فالاجارة اولى بخلاف ما اذا قصد عمله اذ لوليه اجباره
على الكسب ح ل ليرتفق به فى النفقة فلا يتعاطى ايجاره غيره شم ر
غير ما يذكر فى ابوابه من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص
ولو على اقل من الدية لان له العفو مجانا والصلح عن قصاص عليه
ولو باكثر من الدية وتوكله فى قبول النكاح وعقد الجزية بدينار
وقبضه دينا باذن وليه وقبول الهبة زه ولا يسلم له الموهوب وبحث
فى المطلب جواز تسليم الموهوب له اذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليم
تسليمه من ولى او حاكم   كبيع ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة
فلا شئ لها كما صرح به فى كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوها
فيجب لهن مهر المثل ع ش والمراد بقوله كبيع ولو فى الذمة وكشراء
وان اذن الولى وقدر العوض لان تصحيح ذلك يودى الى ابطال معنى
الحجر كما فى ح ل   ولا يضمن ما قبضه هذا متعلق بقوله ولا يصح منه
تصرف مالى اى فان وقع قبض فلا يضمن الخ والمراد لا يضمن لا ظاهرا ح ل
ولا باطنا فى كل من التلف والاتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشئ اصلا لا فى
التلف ولا فى الاتلاف كما فى شم ر وفائدته عدم المطالبة لكن نص فى الام
على انه يضمن بعد فك الحجر عنه زى   ولو باتلاف فيه اى قبل رشده
اخذا من قوله م ر اما لو بقى بعد رشده ثم اتلفه ضمنه ه ودخل فى نحو
مالو اعاره شيئا فاتلفه فمقتضاه عدم الضمان لان العارية ليست امانة

وفى ذلك

فى ذلك نظر شوبرى   او تلف بعد طلبه او قبل طلبه وامكنه الرد بعد الرشد
كما يوخذ من م ر ولو اختلفا فى انه تلف بعد طلبه او قبله او حال سفهه
او بعد رشده فهل يصدق المالك او المحجور الاصح الثانى ح ل
او اتلفه فى امانة كوديعة فانه يضمن لان المودع لم يسلطه على الاتلاف
ح ل ومثل ذلك ما لو طيرت الريح شيئا الى محله فاتلفه   من سفه بعد
رشده يقال سفه بعد رشده بضم الفاء اى صار سفيها ويجوز كسرها
لانه صفة حلم قاله ابن ظريف فى الافعال م ر شوبرى وعبارة المصباح
سفه بالكسر والضم صار سفيها وبابه ظرف وطرب فان سفه نفسه
فبالكسر لا غير لان فعل بالضم لا يكون متعديا مختار   وسفيه اذن له
وليه فى قبض دينه الخ قال الشيخ ينبغى ان الحاصل ان قبض ديونه بغير
اذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولى مطلقا اما باذنه
فيعتد به ويضمن الولى ان قصر بان تلفت فى يده مقصرا بعد تمكن
الولى من نزعها وان قبض اعيانه باذن وليه معتدا به فيبرأ الدافع مطلقا
ثم ان قصر الولى ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولى فى
نزعها ضمن والا ضمن الدافع والفرق بين العين والدين ان الذمة فى
الدين مشغولة به لا تبرأ منه الا بقبض صحيح وسياتى للشارح يعنى ابن حجر
كلام فى الخلع يوافق ذلك ابن شوبرى وقضية قوله ان قبض ديونه
بغير اذن وليه لا يعتد به انه لا يجب على وليه اخذه منه ورده للمدين
ثم يستعيده منه او باذن فى دفعه للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه
فلو اراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح ع ش على م ر
وقوله وسفيه اذن له وليه فى قبض دين له اى للسفيه ومثله دين
المولى وسياتى فى باب الخلع ان المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استدراك
على قول المصنف ولا تصرف مالى وما قبله على قوله ولا يضمن ما قبضه
من رشيد اى على مفهومه وهو قول الشارح الا فالاتلاف فكان الاولى تاخير
هذا عن ذلك لتحصيل الترتيب ح ل وان كان اللف والنشر المشوش جائزا
وهذا يقتضى ان قبض الدين من التصرف المالى وفيه شئ ويجاب بانه
ملحق به   ويصح بعقوبة هذا محترز قوله بنكاح او دين او اتلاف
فينقطع فى الوقفة وفيه اشكال قوى لانهم صرحوا فى الزكاة بانه لا قطع الابعد